المرأة بين الإسلام و اليهودية

د- بى بى حميده*

The article contains a comparative study between the perception of Islam and women between the Jewish view of women in terms of their human rights and social rights of marriage, divorce, polygamy, property and inheritance, as well as work outside the home and then mixing with men and others, to have a clear accurate picture of women's rights.

أحل الإسلام المرأة المكانة اللائقة بها فأعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها و كرامتها نظرا إلى طبيعتها وما تصلح لها من أعمال الحياة فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة, أويحول دون آداء رسالتها كاملة في المجتمع ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصانا, كما أسقط عنها لذات الغرض بعض الواجبات الدينية والإجتماعية كصلاة الجمعة ووجوب الإحرام فى الحج.والجهاد في غيرأوقات النفير العام ,وغير ذلك وليس في هذا مايتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الإجتماعية, و تتلخص المبادئ الإصلاحية التي أعلنها الإسلام فيما يتعلق بالمرأة في المبادئ التالية (1)

أولا: أن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء يقول الله تعالى:" يَأَيُّهَاالنَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمْ الَّذِىْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ " (2).

ويقول الرسول- صلى الله عليه و سلم-: "إنما النساء شقائق الرجال"(3).

ثانيا: دفع عنها اللعنة التى كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئا منها وحدها, بل منهما معا. يقول الله تعالى في قصة آدم: "فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيْهِ " (4).

ثالثا: أنها أهل للتدين والعبادة و دخول الجنة إن أحسنت, ومعاقبتها إن أساءت كالرجل سواء بسواء. يقول سبحانه وتعالى :" مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَمُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ" (5)

---

* ليكچرر عربى، جناح كالج فار ويمن پشاور يونيورسٹى، پشاور

ويقول سبحانه وتعالى:" وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍأَوْأُنْثَى وَهُوَمُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَظْلَمُوْنَ نَقِيْرًا" [6] . ويقول عليه الصلاة و السلام:" إذا صلت المرأة خمسها, وصامت شهرها وحفظت فرجها,وأطاعت زوجها,قيل لها ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت " [7].

رابعا: حارب التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن العرب ولا يزال شأن كثيرمن الأمم ومنهم بعض الغربيين فقال تعالى منكرا هذه العادة السيئة: " وَإِذَا بُشِّرَأَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيْمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوْءِ مَابُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُوْنٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِيْ التُّرَابِ اَلاَ سَآءَ مَا يَحْكُمُوْنَ" [8] .

خامسا: حرم وأدها وشنع على ذلك أشد تشنيع فقال تعالى:"وَإِذَاالْمَوْءُوْدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ"[9].

سادسا : أمر بإكرامها :بنتا, وزوجة,وأُمّا. وأما إكرامها كبنت فقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ,وأدبها فأحسن تأديبها,ثم أعتقها وتزوجها فله أجران"[10].ويقول عليه الصلاة والسلام:"من كانت له أنثى فلم يئدها , ولم يهنها, ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله تعالى الجنة"[11]وقال عليه الصلاة والسلام :" من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين"ضم أصابعه[12].

وأما إكرامها كزوجة ففي ذلك آيات وأحاديث كثيرة منها :" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوْا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً" [13] . وقوله صلى الله عليه وسلم:"خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة , إن نظرت إليها سرتك , و إن غبت عنها حفظتك" [14] .

وأما إكرامها كأم حيث يقول سبحانه و تعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا, حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً" [15]. وقوله تعالى:"وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسانا "[16] .

وقوله تعالى:"وَ بَرًّا بِوَالِدَتِيْ وَلَمْ يَجْعَلْنِيْ جَبَّارًا شَقِيًّا" [17]. وعن معاوية بن جاهمة أن جاهمة-رضى الله عنه- أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله,أردت أن أغزو, وقد جئت استشيرك. فقال له : "هل لك من أم ؟" قال:نعم, قال : "فألزمها فإن الجنة عند رجليها "[18]

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما- عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم - قال:" ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه,و مدمن الخمر,والمنان في عطائه .وثلاثة لا يدخلون الجنة ,العاق لوالديه والديوث والرجلة" [19] . وقد أوصى الإسلام بالوالدين وإن كانوغيرمسلمين خيرا, و يقول القرآن الكريم على لسان عيسى بن مريم عليه السلام:"قَالَ إِنِّيْ عَبْدُ اللهِ آتَانِيْ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِيْ نَبِيًّا وَجَعَلَنِيْ مُبَارَكاً أَيْنَمَا كُنْتُ وَأَوْصَانِيْ بِالْصَّلَاةِ وَالْزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا " [20].

وعن أسماء بنت أبي بكررضي الله عنهما قالت:قدمت علي أمي وهي مشركة,فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت:قدمت أمي وهي راغبة أفأصل أمي ؟ قال:"نعم صلي أمك"[21].

أماالمرأة اليهودية اعتبرها اليهود لعنة لأنها أغوت آدم وقد جاء في التوراة :"المرأة أمرّ من الموت وأن الصالح أمام الله ينجومنها,رجلا واحدا بين ألف وجدت, أماالمرأة فبين كل أولئك لم أجد" وكانت بعض طوائف اليهود تعتبرالبنت في مرتبة الخدم,وكان لأبيها الحق في أن يبعها قاصرة(22) ولهذا جاء عقابها مضاعفا : فمتاعب حبلها كثيرة , وولادتها بالوجع....وان عقاب المرأة لم يقتصر على الآم الحمل والولادة , ولا على متاعب الحياة الأخرى التي تشترك فيها مع الرجل ,بل تعداه إلى تسلط الرجل عليها .فهوسيدها ,وفق نص الكتاب المقدس,وهي" لا تكون شريكة الرجل, ولاتساويه بل تمسى فتنة الرجل , وهو يستعبدها لتلد له الاولاد"(23).

الطلاق في الإسلام

في بعض الأحيان تعسرالعشرة الزوجية بين الزوجين ويصبح حياة كل منهما جحيما لايطاق فعندئذ يكون الحل الطلاق. فالطلاق أبا حه الإسلام على كراهة حتى لا يغشاه أحد إلا لضرورة تضطره إليه . وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أبغض الحلال إلى الله الطلاق" [24] ويقول أيضا:"ماخلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق"[25] وعن علي رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:"تزوجوا ولا تطلقوا الطلاق يهتز منه العرش " [26].

اعرض دعاة تحرير المرأة في جعل الطلاق في يدالرجل دون المرأة فقالواهذاظلم للمرأة وطالبوابأن تكون المرأة أيضاصاحبةالطلاق أويؤخذهذا الحق من يد الرجل ويعطى للقاضي فيقع الطلاق أمام القاضي.

ونرد عليهم بأن الإسلام أعطى حق الطلاق للرجل لحكمة وهي أن الرجل فى الإسلام مكلف بإعالة الأسرة فهو أميرعليها ومسؤول عن النفقة على أفراد الأسرة ولذلك هو يمتاز بالصبر والتحمل أكثر من المرأة وهو يتمتع بالقدرة على التفكيرأكثر من المرأة لأن الرجل سيدفع مهرا جديدا للإقتران بإمرأة أخرى. وكذلك نقول بعدم إعطاء حق وقوع الطلاق للقاضى لحكم كثيرة منها. لأنه سيؤدى بالزوجين إلى الكذب واختلاق الأقوال للتخلص أحدهما عن الآخر وهذا الشيئ يضر بالمجتمع, ثم للقاضي الحق في عدم وقوع الطلاق عندما يرى هو ذلك و بالتالي سيؤدي هذا إلى جرائم الإنتحار والقتل للتخلص من هذه الحياة بطرق أخرى.

لذلك نظم الإسلام قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الرجل فيه و استبداده في أمره فجعل له حدا لايتجاوزه , وهوالثلاث, وقد كان عند العرب ليس له حد يقف عنده , وجعل لإيقاع الطلاق وقتا ,وهوالثلاث, ولأثره عدة تتيح للزوجين العودة إلى الصفاء والوئام.[27] لقوله تعالى:"يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ لعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُوْا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوْا اللهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوْهُنَّ مِنْ بُيُوْتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ تِلْكَ حُدُوْدُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُوْدَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَتَدْرِيْ لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا.[28]

وقوله تعالى:"وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوْءٍ"[29] وهذه العدة للمرأة الحائض,أمامن

لا تحيض فتعتد ثلاثة أشهر. والحامل عدتها وضع الحمل والأمة عدتها قرءان [30].

الطلاق عند اليهودية

أما اليهودية أباحت الطلاق دون تحديد سبب معين يدعو الزوج إلى تطليق زوجته و قد تركته بيد الرجل مطلقا . جاء في التوراة : " إذا أخذ رجل إمرأة و تزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه , لأنه وجد فيها عيبا , كتب كتاب طلاق , ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته "[31]. و يعطي الربانييون الزوج حق تطليق زوجته ولو مزاجيا لعدم رضاه عنها كأن تحرق طعاما أو أن يرى أجمل منها , ويقول بعضهم في تفسير عبارة " لم تجد نعمة في عينيه ": لأن الزوجة إن لم تحسن الطبخ فلزوجها أن يطلقها لأنه شيء عيب [32].

و يقول أحدهم نقلا عن التلمود" إن إمرأة ما إذا أساءت إدارة بيتها أو وجد الرجل أجمل منها فله الحق في أن يطردها من البيت "[33].

ومن عجائب اليهودية, أن الأب يستطيع تطليق ابنته من زوجها إذا أراد أن يزوجها بآخر , دون إبداء سبب مسوغ لطلاقها. وقد انتشرت هذه الظاهرة في مرحلة الرعي التي مرهابنو إسرائيل وعندما زال حق الأب في إنهاء زواج ابنته وانتظمت العلاقة الأسرية أعطت الشريعة اليهودية الزوج حق الطلا ق وحده, و لم يكن يعرف الطلا ق بهذا الإسم وإنما كان يعرف بإسم الإطلاق أو الطرد من البيت [34] وهذا الطرد خلاف ما نجده في الإسلام حيث تبقى المرأة المطلقة في بيتها حتى تنتهي عدتها, ولكن ذ لك تم استد راكه في اليهودية بمجئ الحاخا م جرشوم بن يهودا في عام 1000م حيث أصدرإفتاء حرم فيه طرد الزوجة من البيت وقيد الطلاق وجعله ممكنا في حالة إفتاء القاضي به أو إذا اتفق عليه الطرفان[35].

فالخلا صة أن الشريعة اليهودية أطلقت للرجل حق الطلاق دون إبدء الأسباب إلا في حالتين اثنتين

الأولى : و هي الزنا بالعذراء غير المخطوبة والثانية : إتهام الرجل لزوجته بشيء يسيء

إلى سمعتها[36] كأن يقول بأنه وجدها غير بكر,فيدفعها إلى أهلها,فإذا أثبت أهلها بكارتها وأن لاعيب فيها أمام شيوخ المدينة,دفع الزوج(100)شاقل *لأبيها,وتزوجها لايستطيع طلاقها أبدا"(37).ولليهودية أحكام تنفرد بها فيما يخص الطلاق ,فإذا اقترنت امرأة برجل وطلقها, ثم اقترنت بآخر ,فأفلتت منه بالطلاق أوالوفاة فإنه لايحق لزوجهاالأول أن يتزوجها مرة ثانية,حتى يكون رادعا له عن الطلاق,وأن يتريث قبل إيقاعه, ودافعا له من أجل العودة إليها بعقد جديد وإلا استحال الأمرعليه.(38)

تعدد الزوجات في الإسلام

فالإسلام يبيح تعدد الزوجات لحكم ومصالح فيه فائدة المجتمع فنجد من قراءتنا لتاريخنا الإسلامي بأن في غزوة أحد استشهد سبعين من الصحابة تركوا نساءا وأطفالا إيتاما فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآيات لحل هذه المشكلة "(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوْا فِيْ الْيَتَامَى فَانْكِحُوْامَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ, فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً)[39].

فإن ما يعقب الحروب من زيادة عدد النساء عن الرجال أجازالإسلام أن يتزوج الرجل بأكثر من واحدة بشرط العدل فى المال والنفقة والمبيت,وإلا فالإكتفاء بواحدة . أما الميل القلبى فهو لم يشترط فيه' لأن النفوس ضعيفة ولذلك قال تعالى: "وَلَنْ تَسْتَطِيْعُوْا أَنْ تَعْدِلُوْا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ "[40]. والرسول صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نساءه ولكن أحب أزواجه إليه السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها ولذلك كان يقول :"اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[41]. فالآيات القرآنية لا تمنع التعدد كما تأولتها دعاة تحرير المرأة بل يأمر بالعدل بين الزوجات حتى لا يقع الظلم على إحداهن فيقول عزوجل :" فَلاَ تَمِيْلُوْا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ"[42].

وهناك حالات أخرى يبيح الإسلام فيها التعدد لمبررات أهمها :

أ-إذا عجزت المرأة عن أداء وظيفتها كاملة فى محيط الأسرة فغدت لا تصلح متاعا للزوج.

ب- إذا حرمت المرأة نعمة النسل والإنجاب فجاز للزوج التعدد حتى يقرعينه بنسله وينعم بتربيته.

ت-هناك طباع غيرعادية فى الرجال لاتكتفى بواحدة ولذلك أبيح للرجل التعددحتى لايقع فى الحرام.

ح- وهناك رأي جديد من قبل العلماء بتعدد الزوجات بأنه شرع لحل مشكلة القيام بحق اليتامى من قبل الأوصياء.[43]

حد الإسلام من تعد د الزوجات فجعله أربعا و قد كان عند العرب و عند غيرهم من الأمم التي تبيح التعدد غير مقيد بعدد معين .وقد أباحته الأديان السماوية , وأباحه الإسلام بقوله تعالى :" فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلاَثَ وَرُبَاعَ[44] .

وروي البخارى أيضا هذا الحديث عن عائشة في تفسير الآية نفسها : اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسيىء صحبتها ولا يعدل في مالها , فليتزوج ما طاب له من النساء سواهن مثنى وثلاث ورباع.

وعن ابو هريرة (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ومن كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط"[45]

تعدد الزوجات عند اليهودية

أما بالنسبة لتعدد الزوجات عند اليهود فقد أباحت الشريعة اليهودية لليهودي الـزواج بأكثر من واحدة حيث لم يرد نص بتحريمه في العهد القديم أوالتلمود , وقـد جـرت العادة بين اليهود على اتخاذ أكثر من زوجة, و لم تجد التوراة حدا معينا للتعد د, بل كان الأمر مطلقا.فللرجل –عندهم- أن يتزوج العد د الذى يريد دون قيد أو شـرط [46]. وتقول الأسفارمن العهد القديم من الكتاب المقدس عند اليهود :"وإمرأة مع أختـها لا تتخذ لتكون ضرتها لكشف سوءتها في حياتها " و يعني هذا أن الأسفار لم تحرم تعـدد الزوجات ولكن حرم عليهم أن يتزوج شقيقة زوجته من الأب و الأم وهـي تحـرم الزواج في عصمة رجل واحد . وهذه التوراة نفسها تقول إن النبي داود عليه السـلام كان له تسع وتسعون زوجة , و لسليمان عليه السلام سبعمائة زوجة من الحرا ئـر– وثلاثمائة من الجواري – وابراهيم عليه السلام له زوجتان وغيرهم مـن أنبيـاء بـني اسرائيل . يقول نبينا محمد عليه الصلاة والسلام :"قال سليمان بن داود عليه السـلام لأطوفن الليلة بمائة إمرأة تلد كل إمرأة غلاما يقاتل في سبيل الله , فقال له الملك : قـل إن شاء الله ,فلم يقل, ونسي فطاف بهن و لم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان"فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته"[47].

وشريعة موسى عليه السلام لم تمنع تعدد الزوجات بدون أن يحد د للرجل عددا مـن الزوجات حتى قرر بالتلمود في البيت المقدس تحديد عدد الزوجات إلا أن بعض علماء بني اسرائيل منعوه وبعضهم أباحه إذا كانت الزوجة مريضة أوعقيمة وللخيانة وغيرها , علما بأن التلمود أباح تعدد الزوجات , ولكنه قيده بعدد محدود ومعين[48] .

الملكية والميراث في الإسلام

ومن قضايا المرأة التى نجدهاتتباين تباينا شديدا بين شريعتنا و النظم اليهوديـة مـسألة الملكية والميراث.

لقد أعطى الإسلام المرأة كيانا خاصا مستقلا أصبحت بموجبه تملك وتتصرف وتنتفـع بشخصيتها مباشرة, دون وكالة أو وصاية,وتتعامل مع المجتمع بلا وسيط ,فهي بالإضافة إلى أنها تتمتع بأموالها الخاصة , وحقها في مهرها,لا يطلب منها وهي زوجة أن بشترك في الإنفاق على البيت أوالأهل, مما ينفق على متطلبات الزوجية . فإن كان لها مال قبل

الزواج و لم تكن أهليتها تسمح لهابالتصرف حتى انتقلت إلى زوجها فإن ذمتها تكـــون منفصلة عنه ماليا, وأموالها عند زوجها لا تعد شركةمالية بينهما, فكل حر التصرف , يقول ابن حزم : "ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى زوجها بشيئ أصلا, لا من مالها ولا من صداقها, فهو كله لها ,لاإذن للزوج في ذلك ولا اعتراض ,ولها أن تملك الضياع زالدور وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك, ولها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب الحلال المباح, ولها أن تضمن غيرها, وأن يضمنها غيرها وأن تهب وتوصي ,دونما وصاية من أحد , وتستطيع أن تخاصم إلى القضاء"(49).

وقد جعل الإسلام ميراث المرأة أقل من نصيب الرجل وذلك لأن الإسلام يلزم الرجـــل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة فهوالذى.يدفع المهر وينفق على أثاث بيـــت الزوجية. أما المرأة فهي تأخذ المهر ولا تسهم بشئ من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها ولوكانت غنية (50). فنزل قول الله سبحانه وتعالى: " لِّلرِّجَالِ نَصِيْبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُوْنَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيْبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُوْنَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُـــرَ نَصِيْبًا مَفْرُوْضاً" (51).

وقد حرص الإسلام على توريث المرأة بنتا فقال تعالى :"فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك, وإن كانت واحدة فلها النصف...الآية"(52).وهنا نجد أن الإسلام قـــد منح البنت نصف التركة , أن لم يكن لهاإخوة ,فإن كانتا اثنتين فلكل واحدة منـــهما الثلث وورثها بحسب رابطتها,وقد اشترط الإسلام على المرث أن لايوصي بأكثر مـــن الثلث , لحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قـــال :"يا رسول الله إن لي بنتاولي مال كثير فهل أوصي به؟ قال:لا.قال بثلثيه؟قال:لا.قـــال: بنـــصفه؟ قـــال :لا. قـــال بثلثه؟قال:والثلث كثير,إنك إن تذرورثتك أغنياء خيرمـــن أن تـــذرهم عالـــةيتكففون الناس"(53) أوكماقال رسولنا.والتركة تشمل الأموال والعقارات والأعنيان والأراضي منقولة وغيرمنقولة.

الملكية و الميراث عند اليهودية

أما المرأة اليهودية فقد كانت قبل الزواج تحت وصاية أبيها مهمـــا بلـــغ ســـنها , ثم صارت تحت وصاية زوجها بعد الزواج,ولقد كانت الملكية محدودة,وهي تبع للقبيلة ,ثم تطور الحال وعرفت الملكية الفردية, وبلغت ذروتها حيث تمثلت في ملكية الأراضـــي , والضياع والأنعام, والنقود والمنقولات, وكانت المرأة لا تمتلك من ذلك شيئا , فميراث

أبيها الذى تأخذه يصبح لزوجها , ومنقولاتها وأنعامها تؤول إليه, فملكيتها من نقد وما تكتسبه من عملها خارج بيتها يجب أن يصرف على بيتها,وقد منع الربانيون المرأة من التصرف في مالها بينما أباح القراءون لها ذلك,وعلى الرغم من أن القانون الإسرائيلي الحديث قد أعطى المرأة حرية التصرف في ممتلكاتها وإدارتها كيفما بشاء, إذ حدد القانون مسؤولية كل شخص عن ممتلكاته, وليس له أن يفرض حقوقا على الآخر , إلا أن هذا القانون يعتبر تعديلا للشريعة اليهودية التي فرضت على المرأة الخضوع لإدارة زوجها في إدارة شؤونها المالية, وممتلكاتها.وممتلكات الزوجة التي ينص عليها عقد الزواج للزوج الحق في الانتفاع بها دون التصرف في الأصول, كما أنه لا يحق للزوجة التصرف بممتلكاتها إلا بعد موافقة زوجها, لأن نتاج هذه الممتلكات من حق الزوج حسب الشريعة , بل إن من حق الزوج التصرف بالهدايا التي تقدم للزوجة بعد الزواج , إلا إذا نص صاحب الهدية على أنها للزوجة فقط, حتى مهرها ليس لها , وقال بعض فقهاء اليهود : ليس للمرأة إلا متاعها ولباسها , وقد حددوا ذلك ببعض القطع البسيطة.(54)

ما كانت المرأة اليهودية ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان يتسبرع به لها أبوها في حياته , وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذ كر يثبت لها على أخيها النفقة والمهرعند الزواج,إذا كان الأب قا ترك عقارا فيعطيها من العقار, أما إذا ترك مالا منقولا فلا شئ لها من النفقة والمهر ولوترك القناطيرالمقنطرة (55). ولذ لك كانت الملكية محد ودة , و هي تبع للقبيلة , ثم تطورالحال وعرفت الملكية الفردية , وبلغت ذروتها حيث تمثلت فى ملكية الأراضي, والأنعام , والنقود والمنقولات , وكانت المرأة لا تمتلك من ذلك شيئا فميراث أبيها الذى تأخذه يصبح لزوجها , و منقولاتها وأنعامها تؤول إليه, فملكيتها من نقد وما تكتسبه من عملها خارج بيتها يجب أن يصرف على بيتها وقد منع الربانيون المرأة من التصرف في مالها بينما أباح القراءون لها بل إن من حق الزوج التصرف بالهدايا التي تقدم للزوجة فقط , حتى مهرها ليس لها. لقد كان بنو إسرائيل يورثون الذ كور دون الإناث ويفضلون الذكرعلى الأ نثى على الدوام فأدى ذلك إلى هضم حقوق البنات , فإذامات الرجل وترك أولادا ذكورا وإناثا فإن ميراث الأب يوزع على الذكور دون الإناث . وقد ميزت الشريعة اليهودية بين الإبن الأكبروالذي دونه , فلو كان لرجل امرأتان إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة ,

وولد ت المكروهة ذكرا قبل المحبوبة , فإن ابن المكروهة يعطى ضعف ابـــن المحبوبـــة , ورغم أنه ابن المكروهة , كما حدث وأعطي اسحاق لإبن ليئة و لم يعط ابن"راحيل"لأن له حق البكورية[56] وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لهاذكر لم يجـــز لهـــا أن تتزوج من سبط آخر, ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها [57] وإن لم تكن له ابنة يعطون ملكها لإخوة أبيها وإن لم يكن لأبيها إخوة يعطى ملكه لنسبه الأقرب من عشيرته فيرثه.[58]

وقال بعض علماء التلمود إن البنت لها حق الميراث مع اخيها من أمها وليس من أبيها , ورغم التفـ التي أعطيت للبنت بمنة إلا أن الشريعة سمحت للأب أن يمنـــع ويحـــرم الإناث من الميراث ولايستطيع فعل ذلك مع الذكور,فقد جاء في كتـــاب الأحكـــام الشرعية:"لا يحق للأب أن يوصي أويهب نصف ماله إذاكان له أولادا ذكورا,ولـــه أن يهب جميع ماله إن كان من نسله من البنات"(59)

فخلاصة القول: إن ميراث المرأة بمعنى الميراث الحقيقي لم يكن معروفا عند اليهود حيث كانت ترث رمزا لا حقيقة وتملكا [60].لأن التوراة أوجبت ميراث الزوج لزوجته فقد جاء في التوراة :" وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بني إسرائيل تكـــون امـــرأة لواحد من عشيرة سبط أبيها لكي يرث

بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه...."(61)

والمرأة ترث أباها فقط ولا ترث ابنها ولا أخاها ولا عمها ولا جدها ولا أقرب الناس إليها؛ زوجهااوالسبب في عدم ميراثها لزوجها أن إخوة زوجها يلزمون بالزواج منها إن لم تعقب منه وحينئذ تلزمهم نفقتها(62).

يقول التلمود:" والذى يثبت للزوجة من التركة هو مؤخر صداقها, لأنه حقها فإن كن أكثر من واحدة فإن الحق يعود إليهن حسب الأقدمية , فالأولى مقدمة علـــى الثانيـــة والثالثة , فإذا استوين في العقد فإنهن يتزاحمن على التركة قسمة غرماء.(63)

ولكن الإسلام جعلهن شركاء في الثمن أو الربع دون فرق بين الأولى والثانية ولا داعي للغرامة بينهن وإنما حل الأمر سلميا.

وفي قضية ميراث الزوجة التي تخالف دين زوجها فإن الإسلام يمنع التوارث بين المسلم وزوجته في حال موت أحدهما أو كليهما.

وفي رئاسة الدولة

الإسلام يبعد المرأة عن الأمور السياسية لأن المهمة الرئيسية للمرأة المسلمة هي الإهتمام بإدارة البيت ورعاية شؤون الزوج والولد وهي الوظيفة الأساسية والطبيعية للمرأة. ثم إن مشاركة المرأة للرجل في الإشتغال بسياسة الدولة يستلزم اختلاطها بالرجال الأجانب , وربما اختلاؤها بعض الوقت كرئيس أورفيق , وكلا الأمرين: الإختلاط والإختلاء منكرحرام.[64] وفي قصة سقيفة بني ساعدة في اختيار الخليفة الأول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تشارك فيه إمرأة. ثم أين هي في قيادة الجيوش الإسلامية والولاية على الولايات الإسلامية أو إقامة المسلمين, كل هذا لم يكن لها نصيب . وأن ما نسب لعمربن الخطاب رضي الله عنه من أنه ولي إمرأة الحسبة فموضوع عليه.[65] وقدقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ما وصل إليه خبر ابنة كسرى وولايتهاعليهم فقال: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة" [66].

فالإسلام يمنع المرأة من رئاسة الدولة لخطورة المسؤو لية لأن رئيس الدولة في الإسلام هو قائد المجتمع ورأسه المفكر ووجهه البارزولسانه الناطق وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثاروالنتائج وهذه الوظائف لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش.[67] ويقول الرسول عليه السلام: "إذا كان أمرا ؤكم شراركم و أغنياؤكم بخلاءكم وأمركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير من ظهرها " [68]. (يقول ابن كثير في البدا ية والنهاية) : عن ابن اسحاق و موسى بن عقبة أن أبا سفيان أتى إلى المدينة قبيل مكة مستجيرا بفاطمة الزهراء- رضى الله عنها- بعد أن نقض المشركون العهد الذي كان بينهم و بين الرسول صلى الله عليه وسلم فتأبى فيقول لها: "يا بنت محمد هل لك أن تأمري ابنك هذا(عبد الله الحسين) ؟ فيجير بين الناس فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر . فتجيبه الزهراء قائلة : إنما أنا امرأة و إنما ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. فهذه فاطمة حبيبةرسول الله عليه السلام ابتعد ت عن أشياء تاركة السياسة للرجل وحده الذي يفهم الأمور الخارجية .(69)

أما قيادة عائشة رضي الله عنها لمعركة الجمل فقد كانت من وراء ستار على هودجها , وقد ندمت على فعلتها , بعد لوم أمهات المؤمنين لها, لأنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها كزوجة للرسول صلى الله عليه وسلم , وقد تأولت عائشة رضي الله عنها فأخطأت , وندمت فتابت واستغفرت , وشملها علي رضي الله عنه بالرعاية وهذا ليس

دليلا على اشتغالها بأمر الحكم أو توليها القيادة , لأنها حادثة فردية , أدركت عائشة رضي الله عنها فيها خطأها(70).

وفي حقبة من التاريخ الإسلامي تولت شجرة الدر الملك, وكانت زبيدة زوجة هارون الرشيد ذات تأثير كبير على زوجها, وقد كان هذا من باب السيطرة على الأزواج وزيادة النفوذ وليس إسهاما منهن في أمر الدولة,وهي حوادث فردية كانت خارجة عن النظام العام(71).

و لم يحدث في تاريخ الإسلام أن كانت المرأة جنبا إلى جنب مع الرجال في إدارة شؤون البلاد, و من زعم أن بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم لهن يوم الفتح عي عمل قيادي فقد أخطأ(72).

يقول الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر سابقا:" ولقد حذر الإسلام أهله من ذلك في ما نسب لعمرابن الخطاب رضي الله عنه من أنه ولى امرأة الحسبة فموضوع عليه ,نص على ذلك كله أبي بكر ابن العربي . وما نسب لأبي خليفة من أنه أجاز ولاية المرأة القضاء .قال ابن العربي : مراده ولايتها في جزئية لا أنها يصدر لها " مرسوم" بأنا ولينا فلانة في الإقليم الفلا ني لتحكم بين الناس , فمن استدل بذلك يزورعلى غير حق[73] . وجعل الولايات العامة للرجال بقول جل وعلا :"وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ "[74] وقوله تعالى :" الرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَىَ النِّسَاءِ "[75] و هي قوامة الفعل . أما المرأة مكثرة العطافة وسريعة الإنفعال والبكاء فتكوينها الطبيعي عكس الرجال . ومن ثم فإننا نجد أن المرأة تتعرض لكثيرمن الإختلاط والإجتماعات والأسفار وغير ذلك من الأمور التي تتطلب منها .[76] وفوق هذا أحاط الإسلام المرأة بسياج من العفة والحياء فنهاها عن تمويه خلقتها وتوصيل شعرها وكشف صدرها والتبرج في ثيابها, وإبداء زينتها إلا ما ظهرمنها ,هذا فى الوقت الذى أباح لها أن تتزين لزوجها وترك لها الحرية كاملة فى أن تبدى زينتها لبعلها فتتطيب وتختضب, وتكتحل وتلبس من الثياب أجملها وأرقها.وفرض عليها الحجاب تكريما لها , لإبقائها على أنوثتها , ومنعها من التبرج صيانة لها من الخروج عن طبيعتها والمحافظة على المجتمع والحرص على أخلاق الأمة لئلا تذوب في غيرها من الأمم أوتصبح تبعا لها في ملبسها وأسلوب حياتها فتفقد خصائصها الإسلامية.(77)

أما المرأة اليهودية ونيابتها , فرغم تحريم التوراة والتلمود وكافة الكتب التشريعية لذلك, وعداوة الأحبار والربانيين للمرأة –رغم كل ذلك– فقد وصلتنا أخبار تفيد بأن المرأة قد اعتلت سدة الحكم , وكانت هي المدبر الأول لشؤون ممالك اليهود من خلال شخص أزواجهن , ولقد أصبحت المرأة اليهودية المعاصرة في دورة الكيان الإسرائيلي تحظى بما لم تكن تحلم به منذ قرون, وذلك عن طريق الإصلاحات التشريعية المعاصرة, وصارت تزاحم الرجل في كل أعماله حتى في مجالي الحكم والجندية, ومع كل هذا فهي غير راضية عما وصلت إليه, فيوجد الآن في الكنيست الإسرائيلي 3 نساء نائبات, لكن الأحزاب الدينية ما زالت تحظر على المرأة الاشتراك في هذه الأمور لأنها من خصوصيات الرجال (78) لأن الدين اليهودي يحرم كل أشكال الحكم للمرأة اليهودية , فيقول الحاخام الربي برخيا (79) : "وهناك أربعة من أصناف البشرية يستحقون الرثاء حقا.. ..رابعهم : الجيل الذى تحكمه امرأة"(80)

عمل المرأة في الإسلام

يكاد يتفق العلماء على جواز عمل المرأة , إن كانت مضطرة إليه, كأن تفقد عائلها , أو يكون عائلها غير قادر على الإنفاق عليها ولا تجد من ينفق عليها وعلى عيالها, ويشترطون في ذلك شروطا نذكر أهمها:-

1-أن يكون عملها متصلا ببنات جنسها,

2- وأن يكون قريبا من محل إقامتها.

3- ألا يكون فيه اختلاط بالرجال.

4- وإذا خرجت لعملها خرجت محتشمة.

5- ولا تخرج إلا بإذن وليها , إن كان لها ولي لا يستطيع الإنفاق عليها.

وقد اختلف العلماء في خروج المرأة إلى العمل غير مضطرة فمنهم من قال بحله واشترط لذلك شروطا (81) , ومنهم من منعه مستدلا بعدة أدلة(82).

وعلى هذا يمكن أن نقول : كل عمل تزاوله المرأة لا تراعي فيه هذه الشروط التي سبق ذكرها تحرمه الشريعة و تكون المرأة مخالفة فيه تعاليم الإسلام.

وكذلك يحرم عليها مزاولة ما يختص بالرجال من الإعمال كالجندية وأعمال البناء والصيانة التي تخرج بها عن حجابها وعفتها. فللرجل دور وللمرأة دور ها , وكل ميسر لما خلق له.(83)

والمرأة في المجتمعات المعاصرة في معظم الأحيان تعمل أكثر من الرجل أوكعمله , وأجرها أقل إضافة لحملها وولادتها(84).

وقددلت الدراسات الحديثة أجريت في الولايات المتحدة على أن النساء العاملات أقل اتزانا من الرجال, ولأ نهن يتعرضن لمؤثرات. **فمن أبرز ملامح هذا التأزم النفسي:**

(أ) أن تزاول أعمالا لا تتفق مع تكوينها النفسي والبيولوجي.

(ب) والمقرر أن المرأة لا يكتمل نموها النفسي والجسمي إلا بالأمومة وأن عدم انجابها أوعدم رغبتها فيه نقص في نموها النفسي والجسمي .

وقد كانت هناك آثار لخروج المرأة الغربية فى المجتمع واختلاطها بالرجال منها:

1- قلة المواليد: هناك انخفاض مريع فى عدد المواليد . و فى نسبة المتزوجين, وارتفاع مستمر فى نسبة عدد المواليد غيرالشرعيين كما أن 2% من البالغين – من الأولاد والبنات -لا يتزوجون أبدا

2-الإحجام عن الزواج: لقد كشفت أبحاث ودراسات عديدة أجريت هناك عن أن نصف الرجال الأوروبيين ونصف النساء الأوروبيات ما بين السن من 15 إلى 45 سنة يعيشون فى عزوبة برضاهم بل إن منهم من لا يفكر فى الزواج إطلاقا [85].

3- فساد النشء صحيا وعقليا وخلقيا : لقد استعاضت الأمم الغربية عن الأمهات بالمؤسسات للتربية والحضانة وحرم الطفل حنان الأم وشفقتها وعطفها, فالأم إذا لم تمنعها أعمالها خارج المترل عن رعاية الطفل وتربيته فهي لها من الميول الأخرى ما تفضلها على العناية به [86].

4- التدهورالأخلاقي:تقول الإحصاءات أن70% من العاملات يضطررن إلى ترك العمل بسبب الإعتداءات,ولم تنج من هذه المهازل بل المآسي حتى الجامعات فى أقسامها العليا, وتمتد الموجة العفنة إلى موظفات الأمم المتحده التي كثيراما يهرع المسلمون إليها لحل قضاياهم [87] .

أماالزنا والخيانات الزوجية هي بشكل عام . وانحلال الأخلاق وطغيان الشهوات , وانتصار الحيوانية على الإنسانية ,وضياع الحياء والعفاف بين النساء والرجال , واضطراب المجتمع كله نتيجة ذلك.[88]

ولقد قال الرئيس الراحل"كنيدي" في تصريح مشهور له, تناقلته الصحف ووكالات الأنباء عام 1962م :"إن الشباب الأمريكي مائع مترف منحل,غارق في الشهوات , وإن من بين كل سبعة شبان يتقدمو للتجنيد يوجد ستة غير صالحين بسبب انهماكهم في الشهوات " وأنذر لأن هذا الشباب خطر على مستقبل أمريكا.[89]

5-تفكك الأسر: بناء المجتمع هناك على هذه الشاكلة,وعن مشكلات الطلاق أدى إلى تفكك الأسر.

6- إنتشار الجرائم الفتاكة: الحديث عن الجرائم فى أوربا مكرور مشهور وحسبنا أن نورد ما أوردته (الديلي ميل)-(الصحيفة البريطانية)- أن أحد المحامين الأمريكان يدير أكبروكالة للنساء اللاتي يولدن بالإيجاراإذ تلد المرأة طفلا مقابل(9600) جنيه استرليني ثم تذهب في طريقها(للتعاقد) عن إنجاب طفل آخرمقابل ثلاثين ألفا[90].

(7) يؤثر عملها المختلط على علاقتها بالزوج ,فهي تسيئ عشرته ولا ترى فيه ما يشبع رغباتها على النحو الذي تريد. [91]

(8) إنتشارالبطالة: قالت محررة "مع المرأة" فى الأهرام 19\10\1960م" بدأ الرجال فى أمريكا يخشون اكتساح المرأة لجميع ميادين العمل بشكل يهددهم بالبطالة فقد دلت الإحصاءات الأخيرة على أن هناك 24 مليون إمرأة عاملة نظامية ,علاوة على السيدات اللاتي يعملن بصفة غير رسمية وبذلك تصبح نسبتهن ثلث عدد العاملين, ولوحظ أن نسبة العاملات ترتفع بشكل مخيف جدا فى كل عام حتى تنبأ الإخصائيون بإكتساح المرأة فى خلال سنوات قليلة جدا.[92]

(9) انتشار الأبناء غير الشرعيين: تقول أحدث الإحصاءات بهذا الصدد.. :" إن أكثر من ثلث مواليد عام 1983م في نيويورك هم" أطفال غيرشرعيين"وأكثرهم ولدوا لفتيات في التاسعة عشرة من العمر وما دونها , أى من مجموع مواليد نيويورك" [93].

(10) انتشار الأمراض الفتاكة : انتشار الأمراض السرية , والعصبية , والعقلية , والنفسية , وكثرة العقد والإ ضطرابات التي يعد ضحاياها بمئات الألوف. [94]

وقد ندمت النساء فى لغرب على شتغالهن خارج المترل فقد جاء فى كتاب" فتاة الشرق فى حضارة الغرب"للأستاذ محمد جميل بيهم:حيث ذكراستفتاء معهد "غالوب"فى أمريكارأي النساءالكاسبات بصدد العمل,وإذا هوينشرالخلاصة الآتية:

" إن المرأة متعبة الآن, ويفضل 65% من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن, كانت المرأة تتوهم إنها بلغت أمنية العمل, أما اليوم وقد أدمت عثرات الطريق قدميها واستنزفت الجهود قواها,فإنها تودالرجوع إلى عشها والتفرغ لإحتضان فراخها "[95].

من هذا كله يتبين أن للمرأة وظيفة طبيعية أصيلة فهي كفتاة يجب أن تتهيأ لمستقبلها الأسري وهيى كزوجة يجب أن تؤدي حق الزوج وهي كأم يجب أن تقوم بدورها في اعداد الجيل و تربية الأولاد فهي ربة البيت وملكته , والمسؤلة عنه أولا وأخيرا . ومن المؤكد على ضوء التجربة والواقع أن الأب إذا انشغل عن تربية ولده وتوجيهه بحكم عمله الخارجي وأن الأم إذا تخلت عن تربية ولدها وحضانته واعداده بحكم انشغالها بالعمل الذى تزاوله , فإن الولد – لاشك – سينشأ كاليتيم الذى حرم عطف أبويه ورعايتهما وتربيتهما في مقتبل سني عمره ولا يخفى ما في هذا الإنشغال والتخلى من أثر سيئ في انحراف الولد سلوكيا وشذوذه أخلاقيا. ورحم الله احمد شوقي حين قال:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هم الحياة وخلفاه ذليلا

ان اليتيم هو الذى تلقى له أما تخلت أو أبا مشغولا (96)

إن فكرة مزاحمة المرأة أمام الرجل قد هبت ريحها على بلاد المسلمين من ديار الغرب, وهي ديار لا يقيم أهلها للآداب العامة حرمة , وربما تكون المرأة الغربية معذورة بعض العذر في خروجها من المترل., وبحثها عن العمل , ذلك لأن الأعراف الإجتماعية الأ ليمة هناك تفرض عليها إذا بلغت سن الثامنة عشرة من عمرها أن تبحث عن عمل تتكسب منه , لأن أباها أصبح غير مسؤل عن نفقتها بل تطرد من البيت بعض الأحيان إذا لم تدفع إلى وليها أجرة البيت ونفقة الطعام , ومن ناحية أخرى , فإن المرأة الغربية مكلفة بدفع المهر لمن يرغب بزواجها , فهي تكدح وتعمل اذن من أجل الإنفاق على نفسها , ومن أجل أجرة البيت , ومن أجل زواجها . . . هذا عدا عن التقاليد الفاجرة و الأعراف البغيضة التي تفرض عليها أن تخرج من بيتها سافرة متبرجة تخالط من شاءت وتصاحب وتعشق من أرادت دون أن ترى في ذلك حرجا ولا عيبا.(97)

عمل المرأة في الشريعة اليهودية

إن أول ما يطالعنا به العهد القديم في سفر "الأمثال" صفة الزوجة الفاضلة وطبيعة عملها الذى تقوم به , فهي لا تنقطع عن العمل في بيتها , ولا تفكر إلا في زوجها وأطفالها.

تقول التوراة:"امرأة فاضلة من يجدها,لأن ثمنها يفوق اللآلىء,بها يثق قلب زوجها فلا يحتاج إلى غنيمة,تصنع خيرا له لاشراكل أيام حياتها,تطلب صوفاوكتاناوتشتغل بيدين راضيتينهي كسفن التاجر تجلب طعامهامن بعيد,وتسهر الليل الطويل,وتعطي أكلالأهل بيتها, وفريضةلفتياتها, تتأمل حقلا فتأخذه.."(98)

الإختلاط في الإسلام

لقد منع الإسلام اختلاط المرأة بالرجال درءا للمفاسد التي تصاحب الاختلاط وحفظا للأجيال من الوقوع في الفاحشة , فالاختلاط سواء كان عاما أو خاصا, خطر كبير يهدد الجنسين, فلا عجب في أن يمنعه الإسلام, وهذا في حد ذاته حفظ لكرامة المرأة من التجارة الرخيصة, ومن الذئاب المتوحشة فهي أول من يتجرع كأس الخطر نتيجة موافقتها مثل هذه الدعوات(99)

ومن الاختلاط المحرم , اختلاط الذكور والاناث بعد التميز حتى بين الإخوة لحديث أبي داود رضى الله عنه, قال صلى الله عليه وسلم:"فرقوا بينهم في المضاجع"(100)

إلا أن هناك إختلاطا مشروعا للمرأة مع الرجال فى ثلاثة مواطن :

(أ) مواطن العبادة كصلاة الجمع والجماعات .

(ب) أماكن العلم للضرورة القصوى شريطة التقيد بالحجاب والإلتزام بالآداب الإسلامية .

(ت) فى ميدان الجهاد حين يعلن النفير العام.(101)

أما الاختلاط في اليهودية

فيظهر أن اليهودية كانت تحرم الاختلاط بين اليهود وغيرهم كشعب وليس هناك ما يمنع من اجتماع الرجل بالمرأة , فما نقلته الوثائق يظهر أن الأمر كان عاديا عند اليهود فيختلط الرجال بالنساء , في كل ميادين الحياة , بل وقد جعلت عقوبة زنا العازبين زواجهما(102)فما بالك باختلاطهما؟!.غير أننا نجد بعض التحذيرات في الشريعة اليهودية , فقد جاء في التلمود:" لا ينظر رجل إلى امرأة غير زوجته, ولا يلمس يديها ولا يتحدث معها(103).

إن موقف الإسلام من المرأة كان ثورة على المعتقدات والآراء السائدة قبل عصره من حيث الشك بانسانيتها وأنها غير جديرة بتلقى الدين ودخول الجنة وأن الإسلام اعطى

المرأة حقوقها من غير تملق لها أو استغلال لأنوثتها بينما لا نجد هذه الحقوق في الديانة اليهودية . فعلى على المرأة المسلمة أن تفاخر جميع نساء العالم بسبق تشريعاتها وحضارتها جميع شرائع العالم وحضاراتها إلى تقرير حقوقها.

الهوامش

(1) أحمد خيوت. مركز المرأة في الإسلام . ص18-70 .

(2) سورة النساء: 1 .

(3). محمد بن عيسى بن سورة . الجامع الصحيح .تحقيق: أحمد محمد شاكر . باب : الطهارة . باب رقم (82) . 1 / 190.

(4) سورة البقره /36 .

(5) سورة النحل /97.

(6) سورة النساء /124.

(7) الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني. كشف الخفاء ومزيل الالباس . حديث (249). 1/ 92.

(8)النحل /5 .

(9) التكوير /9.

(10) البخاري. صحيح البخاري . كتاب النكاح . باب اتخاذ السراري . (4795) .

(11) رواه أبوداود 2\ 244. والحاكم . الترغيب والترهيب 3\68 وقال الحاكم : صحيح الاسناد.

(12) الإمام مسلم بن الحجاج . صحيح مسلم . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . كتاب : البر والصلة والآداب . باب:فضل الإحسان إلى البنات .149 رقم (2631) . ج4 . ص 2028.

(13) الروم/31.

(14) البيهقي .السنن الكبرى .2/7

(15) الأحقاف/15.

(16) الإسراء /23.

(17) سورة مريم / 32.

(18) النسائي: باب الجفاء ص6.

(19) محمد ناصر الدين الألباني. صحيح سنن النسائي..كتاب : الزكاة .باب : المنان بما أعطى .حديث رقم (2402) . 2/ 541.

(20) سورة مريم / 30-31.

(21) للإمام البخاري، .صحيح البخاري . شرحه وخرج أحاديثه . د. مصطفى ديب البغا . باب : صلة المرأة أمها ولها زوج . رقم (5634) . ج5 . ص 2230 .

(22) مصطفى السباعي .المرأة بين الفقه و القانون . ص19.

(23) اللواء احمد عبد الوهاب. تعدد نساء الانبياءومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام. ص190-191.

(24) الحافظ سليمان الأشعث السجستاني . سنن أبي داود . تحقيق : سعيد محمد اللحام . كتاب الطلاق . باب في كراهية الطلاق . ج1 . حديث رقم (2178) . ص 484 .

(25) المصدر السابق . حديث رقم (2177) .

(26)أخرجه الديلمي واستشهد به القرطبي في تفسيره 18 / 149 .

(27) أحمد خيرت . مركز المرأة في الإسلام . ص145-146.

(28) الطلاق/ 1. (29) البقرة:228.

(30) سعيد الحاكمي . البعث الإسلامي " المرأة قبل الإسلام و بعده ". ص 89-91.

(31) سفر التثنية الإصحاح (24: 1-2) .

(32) السيد عاشور. مركز المرأة في الشريعة اليهودية . ص114.

(33) ظفر الإسلام خان . التلمود وتاريخه و تعاليمه . ص58 .

(34) ترجمة محمد صبري .التلمود شريعة بني اسرائيل. ص 17.

(35) سيد فرج . السامريون و اليهود . ص 172.

(36) محمد على محمد خطاب . مكانة المرأة في الإسلام واليهودية .ص104-108.*الشاقل يساوي درهم فضة.

(37) التثنية (22: 13-19)

(38) محمد على محمد خطاب . مكانة المرأة في الإسلام واليهودية .رسالة ماجستير . ص 108.

(39) النساء:3. (40) النساء : 129.

(41) الحافظ المنذري مختصر سنن أبي داود . تحقيق : أحمد محمد شاكر . باب : في القسم بين النساء . رقم الحديث (2047) . 3/ 64 .

(42) النساء : 129.

(43) د. محمود الشريف . القرآن ودنيا المرأة . ص 109- 115.

(44) النساء: 3.

(45) الإمام أحمد .مسند الإمام أحمد . ج2 . ص 471 .

(46) د. حسن ظا ظا. الفكر الديني اليهودي أطواره و مذاهبه . ص193.

(47) تحقيق واشراف: عبد الله احمد ابو زينة .صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الأيمان . باب الإستثناء في اليمين وغيرها . ج4 . ص 201.

(48) أحمد عبدالعزيز الحصين . المرأة المسلمة أمام التحديات. ص186-187.

(49) د.حسن الترابي. نقلا عن كتاب المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع. ص 18.وللمزيد في هذا الموضوع انظر :البهي الخولي .الإسلام والمرأة المعاصرة. ص26-28.و محمد ابو زهرة. تنظيم الإسلام للمجتمع. ص 88

و. أمال الربيع . المرأة بين الشريعة الإسلامية والنظم اليهودية. ص52-53.

(50) د.مصطفى شاهين . الإسلام و التغيرالحضاري. ص148-149.

(51) سورة النساء :7 . (52)النساء الآية :11.

(53)رواه الجماعة من حديث ابن عباس, باب ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث والوصاء للوارث . محمد على الشوكاني .نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. ص3/6.

(54) سوزان السعيد. المرأة في الشريعة اليهودية.رسالة ماجستير. ص 96.

(55) مصطفى السباعي . المرأة بين الفقه و القانون . ص19.

(56) سفر التثنية (15: 17-21) (21: 17) .

(57) مصطفى السباعي . المرأة بين الفقه و القانون . ص19.

(58) محمد على محمد خطاب . مكانة المرأة في الإسلام و اليهودية " رسالة ماجستير" . ص56

(59) العلامة اليهودي حاي بن شمعون .الاحكام الشرعية للإسرائليين في الأحوال الشخصية . المادة356.

(60) أحمد خيرت.مكانة المرأة في الإسلام واليهودية . ص 60 .

(61) سفر العدد (36: 7-9) (62) التكوين (38: 6-11)

(63) محمد على محمد خطاب .مكانة المرأة في الإسلام واليهودية. ص61.

(64) أحمد محمد جمال . مكانك تحمدي . ص 137- 138.

(65) أحمد عبد العزيز الحصين. المرأة المسلمة أمام التحديات . ص57-58.

(66) البخاري. صحيح البخاري . كتاب المغازي , باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر رقم (4425) .

(67) مصطفى السباعي . المرأة بين الفقه و القانون . ص25-40.

(68) كشف الخفاء 2/ 332. رقم (2883) .

(69) نور الدين عتر . ماذا عن المرأة . ص 23.

(70) مصطفى السباعي . المرأة بين الفقه والقانون. ص 152,

(71) المصدر السابق, ص 153.

(72) توفيق علي وهبة. دور المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي, ص 210.

(73) موقف الشريعة الإسلامية من المرأة . عن جريدة الأهرام الصادرة في 27 /1953/6م

(74) البقرة 228 (75) النساء : 34

(76) أحمد عبد العزيز الحصين .المرأة المسلمة أمام التحديات . ص 58-59.

(77) نور الدين عتر . ماذا عن المرأة . ص 23.

(78) محمد على محمد خطاب .مكانة المرأة بين الإسلام واليهودية. ص31.

(79)هومفسر الكتاب المقدس بمنهج المدراش والمسمى بلقوط انظر: المرأةفي الشريعة اليهودية.محمد عاشور.ص88.

(80) الدكتور حسن ظاظا في مقدمته لكتاب مركز المرأة في الشريعة اليهودية للسيد محمد عاشور.

(81) حسن الترابي. المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع .ص 13-25.

(82) نور الدين عتر. ماذا عن المرأة . ص 118.

(83) المصدر السابق. ص 119.

(84) للمزيد من التفصيل انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة . البهي الخولي. ص 134-253.

(85) سيدقطب .في ظلال القرآن . 2\634 وما بعدها .

(86) عبد الرب نواب الدين ال نواب. عمل المرأة وموقف الإسلام منه . ص 63.

(87) جريدة اليوم العدد 14 إبريل 1980م . وعمل المرأة في الميزان . ص 184.

(88) د. يوسف القرضاوي. ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده . ص 377.

(89) المصدر السابق . ص 378 .

(90) جريدة اليوم العدد 4\1\1405هـ . ومجلة الدعوة السعودية. العدد 13\1\ 1405هـ .تحت عنوان (أطفال للبيع). ص 42.

(91) عبد الرب نواب الدين ال نواب. عمل المرأة وموقف الإسلام منه . ص 68.

(92) مصطفى السباعي .المرأة بين الفقه والقانون . ص258.

(93) جريدة الشرق الأوسط . السنة السابعة العدد (2086) يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1404هـ , 14 اغسطس – آب – 1984م .

(94) د. يوسف القرضاوي ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده . ص 380.

(95) مصطفى السباعي .المرأة بين الفقه والقانون . ص259.

(96) أحمد شوقي. الشوقيات1/ 221.

(97) منار الإسلام .م" الفروق بين المرأة والرجل " ص38-40.

(98) محمد علي محمد خطاب .مكانة المرأة في اليهودية والإسلام .رسالة ماجستير.ص 70.

(99) عبد الله أحمد الجلالي . شبهات في طريق المرأة المسلمة . ص41.

(100) رواه وابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, باب أمر الصبي بالصلاة تمرنا لا وجوبا, نيل الأوتار 1/ 298.

(101) مصطفى السباعي. المرأة بين الفقه والقانون. ص 192.

(102) سفر الخروج ص22: 16-17.

(103) محمد علي محمد خطاب . مكانة المرأة في الاسلام واليهودية. ص74.